

شرح الروض المربع 81 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اما اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب التيمم نعم تفضل يا شيخ - 00:00:13

قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له لشيخنا باب التيمم في اللغة القصد. وشرعاً مسح الوجهين واليدين بصعيد على وجه
مخصوص. طيب في اللغة هو القصد وشرعاً أضعوا تعريف الشرع بين معكوفات مسح الوجه واليدين بصعيد - 00:00:32
سنشرح الصعيد ان شاء الله قال على وجه مخصوص اغلق الان المعكوف بصعيد الصعيد ايش هو المقصود؟ اكتبوا عنده تراب اي
يعني تراب طهور مباح غير محترق بصعيد اي تراب طهور مباح - 00:00:53

غير محترق تراب طهور مباح غير محترق طيف قال المصنف تفضل وهو من خصائصه. وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله
طهوراً لغيرها. اي. وسعة عليها واحساناً اليها. الحمد لله - 00:01:17

لا على نعمه علينا. نعم. فقال تعالى فتيمموا صعيداً طيباً. الآية. نعم وهو اي التيمم بدل طهارة الماء. لكل ما يفعل بها عند العجز عنه
شرعاً. طيب خلاصة هذا انه التيمم بدل طهارة الماء في ثلاثة اشياء - 00:01:36

ما هي الاشياء الثلاثة التي ينوب التيمم عن الماء ها الوضوء والغسل الوضوء والغسل والنجاسة على البدن طيب ايش بقي
النجاسة اللي على الثوب اللي على الارض ما ينفع فيها التيمم - 00:01:56

لكن التيمم يكون بدل عن الوضوء اذا فقد الماء بدل عن نجاسة البدن اذا فقد المال لكن نجاسة البدن ما
يلجأ الى التيمم الا بعد تحفيتها. يخففها بمنديل يخففها بخرق يخففها باي شيء بحجر. ثم بعد ذلك - 00:02:25

عما تبقى تفضل كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطئ حائض طهرت ويشرط له شرطان. طيب اذا اكتب هنا عنوان
جانبي شروط صحة التيمم احدهما دخول الوقت الاول هو دخول الوقت. الشرط الاول ان يدخل الوقت. معناه ما يصح
التييم قبل الوقت - 00:02:45

اذا دخل الوقت التامة اقرأ. وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة او من ذورة بوقت معين. يعني اذا نذر ان يصلி في وقت معين وما
عنه ماء. متى يتيمم لهذه المنذورة في وقت معين؟ اذا دخل هذا الوقت المعين - 00:03:10

طيب او عين نعم او وجد كسوف اذا ما يتيمم؟ قبل وقت العيد او قبل وجود الكسوف لا ان يدخل الوقت دخول الوقت بالنسبة
للصلوات المفروضة معروفة. لكن غير المفروضة كالنذر المعين. النذر في وقت معين لازم يدخل هذا الوقت - 00:03:29

المعين ثم يتيمم او العيد يدخل وقت العيد او كسوف لازم يوجد الكسوف هذا وقته طيب او للاستسقاء يبغى يتيمم الاستسقاء لعدم
الماء يتيمم اذا اجتمع الناس للاستسقاء طيب او غسل الميت يريد ان يتيمم للصلوة على الميت ما عنده متى يتيمم - 00:03:49
اذا غسل الميت معناه قبل كذا لا ما يتيمم. لانه قبل غسل الميت ما في صلاة. الصلاة متى تكون؟ بعد غسل الميت طيب اذا غسل
الميت او يومي ما له عذر افرض الميت ما عندنا موية نغسله اصلاً. فيممناه الان جاهز الميت للغسل للصلوة عليه. اذا الان يبدأ وقت -
00:04:15

لمن يريد ان يصلٍ عليه وليس عنده ماء او ذكر فائتة وارد فعلها. تذكر انه عليه قضاء يريد ان يفعلها الان اذا يتيمم لكن تذكر فائتة
ولا ولا يقصد فعلها الان ما يستطيع ان يفعلها الان لا يتيمم - 00:04:35

طيب اكمل يا شيخ او ابيح نافلة او ابيح نافلة بان لا يكون وقت النهي لا يكون وقت نهي عن فعلها. معنى يبغى يتيمم عشان

عشان من اجل ان يصلني الضحى لابد ان يتيمم - 00:04:53

ما عنده ماء طبعاً فيتيمم بعد خروج وقت الكراهة ودخول وقت الاباحة طيب اكمل يا شيخ. الشرط الثاني تعذر الماء. نعم. وهو ما اشار اليه بقوله وعدم الماء حضرا كان او سفرا. اذا دخول الوقت وتعذرا - 00:05:12

اما اذا الماء غير متعدز ما يصح التيمم. او تعذر الماء والوقت ما دخل ما يصح التيمم. اكمل قصيراً كان او طويلاً مباحاً كان او غيره. مين هو اللي الطويل والقصير هذا ها - 00:05:29

السفر. السفر قال حظراً كان او سفراً والسفر بكل انواعه قصير او طويل. مباح او غيره يعني ايش يعني؟ او غير مباح. ليش سفر محروم طيب في سفر محروم ايش نسوبي؟ نقول يجوز التيمم ولا ما يتيمم - 00:05:45

مثل مسح الخفين ما يمسح الخفين ايش رأيكم؟ نمنعه ونمنعه نقول له صلي بغير وضوء ولا تيمم ولا نقول تيمم لأن التيمم عزيمة وليس برخصة. المسح على الخوفين رخصة. اكمل يا شيخ - 00:06:02

فمن خرج لحرف او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتقوية حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه. نعم او زاد الماء على ثمني. طبعاً هذه صور من الصور التي تبيح التيمم - 00:06:15

مع وجود الماء اذا زاد الماء على ثمنه يعني ثمن مثله في مكانه بان لم يبذل الا بزائد كثيراً عادة. يعني العادة هنا الماء قارورة الماء بكم؟ بربالين؟ بربالين - 00:06:34

آما وجد الا شخص يبيع الماء القارورة اللي بربالين بيعها بمئة ريال هذا عذر له ان يلجاً للتيمم لكن لو وجدها زائدة عن سعرها ليس كثيراً بربالين بيعها باربعة ريال بخمسة ريال لا حرج - 00:06:50

يلزمه ان يشتريها طيب او بثمن يعجزه يعني طلبو منه خمسة ريال وهو ما عنده الخمسة ريال. عند ذلك يلجاً الى التيمم. او يحتاج له عنده الخمسة ريالات يحتاجها يعني ليطعم اهله او كذا. او يحتاج له يعني لنفسه او لمن نفقته عليه - 00:07:06

اذا الثمن آما يحتاجه هو يريد ان يحتاجه ل الطعام ل الطعام او ل الطعام اولاده او خاف باستعماله باستعمال الماء ضرراً او خاف بطلبه ضرر بدنـه خاف من طلبه ضرـر بـدنه اـش طـلب بـه يعني الـبحث عنـه خـاف ان يـذهب ويـبحث هـو في صـحراء مـثـلاً وـفي مـنـطـقـة نـائـية خـشـي ان يـذهب يـبحث عنـ المـاء - 00:07:27

والمنطقة فيها سباع وحيوانات مفترسة وكذا. خاف بطلبه ضرـر بـدنه او ضـرـر رـفـيقـه او ضـرـر حـرمـته. يعني زـوجـته او من اقارـبه يعني يـخشـي ان يـذهب لـ المـاء فـيـضرـر اـولـادـه يـأتـيـ يـأتـيـهمـ سـبـعـ ماـ يـسـتـطـيـعـواـ انـ يـدـفـعـواـ عنـ اـنـفـسـهـمـ - 00:07:56

او ضـرـر مـالـه بـعـطـش او مـرـض او هـلـاك وـنـحـوه يعني خـشـي على آما له ان يـهـلـكـ كـخـوـفـه باـسـتـعـمالـه تـأـخـرـ البرـءـ يعني المـاء مـوـجـودـ لكنـ يـخـشـيـ انـ يـسـتـعـمـلـ المـاءـ اـذـاـ قـالـ اوـ ضـرـرـ مـالـهـ بـعـطـشـ عـنـدـهـ مـاءـ مـثـلاـ خـشـيـ انـ يـسـتـعـمـلـهـ لـ الـوضـوءـ فـيـ عـطـشـ - 00:08:14

آما او قـرـابتـهـ كـخـوـفـهـ باـسـتـعـمالـهـ تـأـخـرـ البرـءـ يـخـشـيـ انـ يـسـتـعـمـلـ المـاءـ فـلـاـ يـشـفـيـ عـنـدـهـ مـثـلاـ مـرـضـ جـلـديـ فالـماءـ يـؤـخـرـ البرـءـ كـخـوـفـهـ باـسـتـعـمالـهـ تـأـخـرـ البرـءـ اوـ شـفـ اوـ بـقاءـ - 00:08:38

يعـنيـ خـافـ بـقـاءـ اـثـرـ اـهـ شـيـنـ فـيـ جـسـدـ يـخـشـيـ انـ يـسـتـعـمـلـ المـاءـ فـيـكـونـ الـاسـتـعـمالـ ماـ هـذـاـ اـثـرـ سـيـءـ اـثـرـ شـيـنـ قـبـيـحـ فـيـ الجـسـدـ اـذـاـ خـلاـصـةـ الكلـامـ هـذـاـ بـهـذـهـ الـاسـبـابـ كلـهاـ شـرـعـ التـيـمـمـ ايـ وجـبـ لـمـاـ يـجـبـ الـوضـوءـ اوـ الغـسلـ لـهـ وـسـنـةـ لـمـاـ يـسـنـ لـهـ - 00:08:56

وـهـوـ جـوابـ اذاـ منـ قـولـهـ اـذـاـ دـخـلـ وـقـتـ الفـريـضـةـ طـيـبـ خـلاـصـةـ الكلـامـ الليـ مـضـيـ واـضـحـ وـلـاـ لـاـ يـعـنيـ مـثـلـ قـالـ اـيـشـ؟ـ تعـذـرـ ثـمـ مـثـلـ لـلـتـعـذـرـ بـصـورـ مـعـدـ المـاءـ هـذـيـ صـورـةـ - 00:09:20

منـ الصـورـ هـاـ زـيـادـةـ الثـمـنـ زـيـادـةـ الثـمـنـ نـعـمـ اوـ العـجزـ عنـ الثـمـنـ نـعـمـ اوـ الـخـوـفـ منـ استـعـمالـهـ اوـ الـخـوـفـ منـ طـلـبـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ اوـ عـلـىـ غـيرـهـ واضحـ هـذـاـ اوـ الـخـوـفـ منـ طـلـبـهـ - 00:09:36

طـيـبـ قـالـ شـرـعـ التـيـمـمـ اـكـمـلـ الـاـنـ حـيـثـ يـلـزـمـ اـيـهـ وـيـلـزـمـ شـرـاءـ مـاءـ وـحـبـلـ وـدـلـوـ بـثـمـنـ مـثـلـيـ.ـ نـعـمـ.ـ يـعـنيـ فـيـهـ مـاءـ فـيـ الـبـئـرـ لـكـنـ يـلـزـمـ انـ يـشـتـريـ يـسـيـرـ شـرـاءـ المـاءـ آـآـ - 00:10:08

وـيـلـزـمـ شـرـاءـ مـاءـ وـحـبـلـ وـدـلـوـ بـثـمـنـ مـثـلـ يـعـنيـ لـوـ كـانـ فـيـهـ مـاءـ يـشـتـريـ بـثـمـنـ مـثـلـيـ يـلـزـمـهـ لـوـ كـانـ فـيـهـ مـاءـ لـكـنـ مـاـ عـنـدـهـ حـبـلـ اوـ دـلـوـ يـلـزـمـهـ

شراء الحبل والدلو بثمن المثل. ما يقول والله فيه ماء بس ما عندي دلو خلاص. يلزمك ان تشتري الدلو بثمن المثل. لكن لو كان الدلو بثمن كثير - [00:10:24](#)

او بثمن يعجزك فهذا عذر لعدم نعم او زائد يسيرة. نعم ثمنا مثل او زائد يسير عن ثمن المثل. دلو بعشرة ريال ثمنه آآ وجده بخمسطعش كذا طبعا هذا سيختلف من بلد لبلد وسيختلف بحسب يعني قدرة الناس - [00:10:45](#)
الشراية. نعم فاضل عن حاجته. نعم لا بد ان يكون هذا المال فاض عن حاجته طيب اذا الان انتبهوا بس ابغاكم ترقبوا المسألة هذى.
ويلزم شراء واحد. شراء الماء والحبيل والدلو بالثمن مثلا ثمن المثل او - [00:11:06](#)

الزائد يسيرا وبشرط ان يكون فاضل عن حاجته هذا واحد. اثنين يلزمك استعارة الحبل والدلو. اثنين يستعير حبل ودلو طيب اعارة يأخذه ويستعمله ويرجعه. ثلاثة وقبول الماء قرضا وهبة وقبول الماء ثلاثة يلزمك ان يقبل الماء اذا احد اعطاه الماء قرض او اعطاه هبة يلزمك ان يقبل ما يتكرر يقول لا ما ابغى ما ابغى قرض من احد - [00:11:24](#)

ما اريد هبة من احد لحظة وقبول اربعة وقبول ثمنه قرضا اربعة اذا يلزمك انه ما في منا في الماء يا شيخ الماء ما فيه منة
ستأتي بعد قليل. وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء - [00:11:55](#)

اذا جاء واحد يقرضه الثمن يلزمك ان يقبل القرض ما فيه منة لكن شوف قالت قبول ثمنه قرضا مشهبة المال لو وفهه قال طب
انا اهيك خمسة ريال لا ما يلزمك القبول هذي اللي فيها منة. طيب الصورة الخامسة ويجب بذلك لعطشان - [00:12:18](#)
ولو نجسا يعني ولو كان الماء نجس لماذا ما نجس وايش ييسوي بالعطشان ها يشرب طبعا ويجب بذلك لعطشان ولو كان نجسا يعني
الماء اذا ما وجد الا الماء النجس يشربه - [00:12:37](#)

طيب الان انتهى سينتقل الى مسألة جديدة. تفضل يا شيخ. ومن وجد ماء يكفي بعد ظهره من حدث اكبر او اصغر تيمم بعد استعماله
ولا يتيمم قبله. لماذا؟ هاتوا التعليل انتوا ليش - [00:12:55](#)

لان الماء موجود لو تيمم اول شيء ما يصح تيممه كيف يتيمم الماء موجود؟ اذا يستعمل الماء ثم يتيمم للباقي. فعند ذلك تيممه
سيصح لانه تيمم بعد نفاذ الماء طيب انتهى ضع خط مائل - [00:13:10](#)

عشان اللي بعده مسألة جديدة. طيب قال ولو كان على بدنك نجاسة. نعم. وهو محدث. ايوه. غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد
غسله فهمتم المسألة على بعده نجاسة يحتاج الماء - [00:13:27](#)

وهو محدث يحتاج ماء ايش يبدأ بغسل النجاسة ويتيمم للحدث بعد غسله. يعني المال اللي عنده ما يكفي غسل النجاسة
والوضوء فيقدم ايش ازالة النجاسة بالماء ثم يتيمم آآ للحدث. طيب وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه - [00:13:41](#)

فيغسلها اولا بالماء ويتهكم بدل الوضوء طيب ومن جرح ومن جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء تيمم له. لهذا الجرح واضح
هذا ولما يتضرر بغسله مما قرب منه. طيب ليش؟ لانه اذا جرح وتضرر بغسل العضو المجرح - [00:14:03](#)

يلجاً للمسح طيب تعذر الممسح يتيمم عن هذا العضو المجرح ولما يتضرر بغسله مما قرب منه مما قرب من الجرح معناه تيمم له
للجزء اللي هو قريب من الجرح اللي ما يقدر يمسحه - [00:14:25](#)

وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزاء. ايش فهمنا الان؟ معناه الجزء المجرح. ما هي الخطوة الاولى فيه؟ الاصل في
ايش ان يغسله بالماء تعذر غسله بالماء بسبب الجرم. يرجع للمسح تعذر الممسح يرجع للتيمم - [00:14:42](#)

اكملي يا شيخ مسألة فان لم يتضرر فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزا. ليش تعيد وراه يا شيخ؟ انا قرأتها اسمع ساقرا الان انتهت
مسألة تضع خط وان كان جرحه ببعض اعضاء وضوئه - [00:15:00](#)

لزمه اذا توپاً مراعاة الترتيب واحد فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا فهمنا المسألة هذى ومراعاة الموالاة اثنين فيعيد غسل
الصحيح عند كل تيمم ماذا قال المصنف ما قال شيء - [00:15:17](#)

ان نصف تكافف بس ما قال شيء وان كان جرحه ببعض اعضاء وضوئه في اليدين مثلا لزمه اذا توپاً مراعاة امررين. ما هما الامران
الترتيب والموالاة. طيب الترتيب ايش راح يترب على ماذا يترب علىها. انتبهوا - [00:15:42](#)

مراجعة الترتيب فيتيم له يعني لهذا العضو عند غسله لو كان صحيحاً لو كان الجرح في وفي اليد مع ناس يتيتم متى بعد غسل الوجه قبل اليد ولا بعد اليد مو مشكلة لأن اليد يعني جزء منها صحيح - [00:16:01](#)

فهو بالخيار يتيتم ثم يغسل الصحيح الجزء الصحيح او يغسل الجزء الصحيح ثم يتم المهم هذا موضعه. لا ينتقل للرأس لمسح الرأس قبل التيم فهمتوا لو كان صحيحاً اثنين ومراجعة الموالاة - [00:16:21](#)

كيف مراجعة الموالاة؟ لأن هو تيم لليد. أليس كذلك طيب التيم قلنا آآ يحتاج دخول وقت ولا ما له علاقة بالوقت له علاقة فإذا دخل الوقت يتيتم واذا خرج الوقت - [00:16:40](#)

ينتهي التيم طيب هذا مساحة الان او اه غسل يعني جزء من يده والجزء المجرور تيم عنه انتهى الوقت ايش اللي سيحصل التيم بطل طيب والوضعه لها لحظه والوضعه الوضعه ما في شيء نقضه - [00:16:54](#)

لكن في مشكلة تعرف وش هي عنده جزء ليس مغسل ولا يستطيع ان يغسله الان. لماذا لأنه مطلوب الموالاة صح ولا لا فإذا يلزمه عند خروج ومراجعة الوقت الموالاة فيعيد غسل الصحيح اكتبوا عندها - [00:17:17](#)

بالوضوء عند كل تيم معناه انه سيختاج الى وضوء اخر. لكن لما يقولوا مراجعة الموالاة، طيب هب انه انتبهوا معي هب انه كان في غسل معناه ايش اللي حصل لو كان هو في غسل اغتسال - [00:17:38](#)

ويده لا يستطيع غسلها فتيم عنها خرج الوقت بطل التيم. ما الذي حصل عندنا انسان اغتسل الا يده صح ولا لا؟ ما غسلها ولا تيم عنها التيم الذي تيم عنها بطل الان. ما الذي يلزمها - [00:17:58](#)

ايوة يتيتم بس عن هذى انا اللي ما مطلوب الموالاة الان فهمتوا علي اذا ها طيب اين هو اين اوراه السائق يا شيخ الان هذا الذي اعيد مسألة الغسل طبعا - [00:18:17](#)

كلها من اول ايوا اقول هذا الذي توضأ فلما جاء لليد وكان فيها جرح ما استطاع ان يغسلها ولا يمسحها فيتيم عنها لما خرج الوقت بطل تيمه عن هذه اليد - [00:18:43](#)

فاصبح الرجل هذا متوضئ الا يده وما يصلح انه يغسل يده الان ما يستطيع يغسل يده الان ليش؟ لأننا نشرط الموالاة في الوضوء. أليس كذلك؟ اذا سيلزمه الان ان يعيد يغسل الصحيح يغسل - [00:19:03](#)

اعيد الوضوء مرة ثانية ويتيتم اما في الاغتسال ما يحتاج ان يغسل الاغتسال لأن الموالاة لا تشترط والترتيب لا يشرط فهمتوا عليه تفضل هيا مم عفوا في مسألة الوضوء الان معناه انه - [00:19:20](#)

سيحتاج انه يعيدها لكن لو كان هذا قريب جدا يعني انه مثلاً توضأ وغسل وال الصحيح وتيم ثم خرج الوقت يعني ما انقطعت الموالاة فهنا سنلزمه بماذا ان يتيتم ويكملي تيمه ويعيد ايش - [00:19:42](#)

الرأس والرجل فهمتوا؟ اما اذا كان انقطعت الموالاه خلاص كل الوضوء بطل قال بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة واضح هذا اكمل يا شيخ ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله - [00:20:05](#)

نعم قبل ما يتيتم يتأكد من الماء وجد ولا لا في رحله يعني في في متاعه تفضل بان يفترش في رحله ما يمكن ان يكون فيه وفي قربه وفي قربه وفي يعني في المنطقة القريبة منه اذا هو سيطلب في رحله هذا اولا وفي المنطقة القريبة فيه عنه او القريبة منه - [00:20:27](#)

عرفاً قريراً طيب وفي قربه بان ينظر خلفه وماممه وعن يمينه وعن شماله. نعم. فان رأى ما يشك ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأ. نعم اذا شاف شيء جعله يشك انه فيه ماء رأى طير مثلاً - [00:20:49](#)

طيب ويطلب من رفيقه وهذا الثالث اني اطلب من رفيقه قد يكون عنده طيب فان تيم قبل طلبه لم يصح. لماذا لأنه تيم ولم يطلب الماء وقد يكون الماء موجود. لكن الا في حالة ما لم يتحقق عدمه. الا اذا كان - [00:21:08](#)

ومتأكد انه لا في قربه ولا في متاعه ولا عند رفيقه فما بحث دخل وقت فتيم مباشره لأنه سبق انه بحث وهو متأكد انه ما في شيء. فهمتوا المسألة يعني قد تقول انت طيب خلاص هو ما دام فتش المرة الاولى في الصلاة الاولى ما يحتاج للثانية لا لا قد يحتاج -

بحسب المكان والظرف اللي هو فيه قد يكون المكان هذا متغير. ها يعني يحضره اناس ويذهب منه اناس واضح الميم بحسب اذا كان يغلب على الظن او يتحقق العدم الماء خلاص لا يحتاج ان ينظر. طيب ويلزمه ايضا طلبه بدلالة رفيقه - 00:21:50
بدلالة ثقة اذا كان الماء يعني قريبا عرفا طيب تفضل ولم يخف ويلزمه ايضا اذا اني ان طلبه طلبه بدلالة ثقة اذا كان قريب اما اذا كان بعيد ما هو ملزم ان يسافر عشان يحضر الماء - 00:22:11

طيب اذا كان قريب ولم يخف فوت وقت ولو المختار اذا كان قريب وما يخاف ان يخرج الوقت بذهابه لاحضار الماء ولو كان الوقت الذي سيخرج المختار الوقت المختار ايش هو الوقت المختار - 00:22:30

سيأتي في اوقات الصلاة الوقت المختار ووقت الاضطرار معناه انه لو خاف فوت الوقت المختار فانه يتيم. اكتبوا عندها فان خاف تييم فان خاف فوت الوقت المختار تييم. طيب هو ما خاف من فوت الوقت المختار؟ وانما خاف من فوات الوقت كله - 00:22:49
يعني صورة ذلك لو راح يجib الماء سيحضر الماء وقد اصفرت الشمس خرج وقت الاختيار ايش يسوبي في هذه الحالة هو متأكد انه الذهاب والا ياب يحتاج انه او وصوله للماء سيكون خرج الوقت المختار. يتيم. طيب اذا كان هو متأكد ان وصوله الى الماء سيخرج الوقت العصر وسيأخذن - 00:23:15

المغرب؟ من باب اولى واضح هذا طيب ما لم يخف خروج الوقت يعني فوت الوقت المختار ايوه او رفقه او رفقة خاف فوات الرفقه انه يروح يذهب يأتي بالماء في سفر فالكافلة تمشي. او على نفسه خاف يذهب وعلى نفسه من لصوص او قطاع طرق او نحو ذلك. او ما - 00:23:37

خاف على ماله اذا ذهب يسرق ماله. ولا يتيم لخوف فوت جنازة طيب يعني لو كان الماء هو يريد يتوضأ الان من اجل صلاة الجنازة فالان عنده خيارة ان ذهب للماء - 00:24:00

سيصلى على الجنازة وتذهب فان تييم ما ادركها ايش رأيكم ماذا يفعل ماذا يفعل من كلام المصنف مش من عندكم من كلام المصنف لا يتيم - 00:24:19

يقول لا ما يتيم ما يتيم لخوف فوت الجنازة. يروح يجib الماء تفوت مع السلامة. لكن انه يتيم لا هذا ما هو عذر صلاة الجنازة ليست فريضة عليه طيب اكمل يا شيخ ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى الماء لحظة ولا وقت فرض يعني مع وجود الماء - 00:24:38

لانه واجد للماء طيب يقول ولا يتيم ايوه مع وجود الماء تفضل ولا وقت وفرض الا اذا اذا اذا وصل مسافر الى الماء وقد ضاق الوقت وعلم او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت. بعده يعني بعد الوقت - 00:25:01

او علمه قريبا يعني هو في منطقة قريبة وخاف فوت الوقت ان قصده. ماذا يفعل في هذه الحالات؟ عيد الحالات يقول ولا وقت فرض الا بالشأن الا قد فرضنا انه ايش يسوبي يعني؟ ولا وقت فرض يعني انه - 00:25:28

طيب ولا يتيم وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى الماء وقد ضاق الوقت ضع رقم واحد وصل المسافر الى الماء والوقت ضاق ما يستطيع يتوضأ او علم ان النوبة هي اثنين - 00:25:47

او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت هم. حصة من الماء ازدحام مثلا على الماء حصته من الماء او دوره في الماء ما يصل الا بعد الوقت - 00:26:03

طيب اذا لا يتيم وقت فرضه الا في الثلاث الصور القادمة. اذا وصل المسافر الى الماء والوقت ضاق. ماذا يفعل ماذا يفعل؟ تييم اكتبوا عنده وقد ضاق الوقت هذا واحد تييم. او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت. الا بعده يعني اي الوقت - 00:26:16

فيتيم او علمه قريبا هذه الثلاثة الصورة الثالثة او علمه قريبا وخاف فوت الوقت ان قصده تييم في كل ما سبق بكل الصور السابقة لماذا؟ لعدم قدرته على استعمال الماء في الوقت - 00:26:40

ولا اعادة عليه وهو غير وارد للماء واضح الصور هي طيب اذا لا يتيم وقت الفرض الا في هذه الصور. مسافر وصل الى الماء وقد

ضاق الوقت. مسافر شرط هذا - 00:27:02

او علم ان النوبة ما تصله الا بعد الوقت يتيم او علمه ان هو قريب الماء لكنه يخاف من ذهاب اليه يتيم. قال ومن باع الماء او وبهه بعد دخول الوقت ولم يترك - 00:27:17

ما يتظاهر به حرم يحرم عليه هذا التصرف ها واحد عنده ماء يقوم ببيعه ويتصرف فيه ولا يترك شيء للصلة القادمة قال حرم ولم يصح العقد ثم ان تييم وصلى لم يعد ان عجز عن رده. هذه ثلاث احكام تترتب على هذه المسألة. الحكم الاول ما هو - 00:27:31
انه يحرم عليه هذا التصرف والحكم الثاني انه لا يصح العقد والحكم الثالث انه لا يعيid الصلاة اذا تييم يعني المسألة منفصلة تصرفه في الماء حرام اما الصلاة فهي صحيحة بالتنيم - 00:27:54

طيب انتهى انتقل مسألة جديدة فان كان قادرا نعم لا يتيم وقت الفريضة الا في هذه الحالات لا يتيم مع وجود الماء. اكتبوا عنده ولا وقت فرض اي مع وجود الماء - 00:28:11

طيب لانه في هذه الحالات كلها الماء موجود اذا وصل المسافر والوقت ضاق الماء موجود النوبة ما تصله الا بعد كذا الماء موجود او كان قريبا الماء وخاف على نفسه او كذا او - 00:28:34

ها الماء موجود كيف؟ ايش يقول الجملة مع بعضها ان علمه قريبا يقول وخف فوت الوقت ان قصده. ان ذهب الى الماء فيفوت الوقت على كيف يقول ما طيب اخواني لا اقطع اتركتوا الاسئلة معلش - 00:28:49

فان كان في نهاية الوقت تعالىوا كل واحد يجيب كتاب فان كان الان مسألة جديدة اذا نسي انه عنده ماء وتيم
يصح ولا لا قال فان كان قادر على الماء لكن نسي قدرته عليه. هذا رقم واحد نسي. او جاهله اثنين او جاهله بموضع يمكن - 00:29:14

استعماله وتيم وصلى اعاد. فهمتوا المسألة؟ اذا نسي قدرته على الماء او جاهله جاهل ان الماء موضوع موجود في مكان قريبا منه جدا فآآ ويمكن ان يستعملهم بس هو جاهل هذا - 00:29:38

وتيم لجأ الى التييم يعيid وصلى لماذا؟ لأنهم يعتبروه في هذه الحالة انه تيم مع وجود الماء ويعتبروا مثل هذا النسيان والجاهل ليس بعذر. والمقصود انه جاهله بموضع يمكن استعماله. مش جاهله بموضع لا يمكن استعماله - 00:29:58

انتوا بجاهله في موضع يمكن استعماله. يعني مثلا جاهل انه في ماء معاه في العفش او المتابع. عنده ماء لكن يعني له حالتان عنده ماء ناسي انه عنده ماء وتيم. يقول المصنف ما يصح يعيid - 00:30:15

جاهل ان الماء معه يعيid فهمت ولا مسلا؟ ليش يعيid مقصرا هو عنده الماء. طب ليش ما يبحث؟ هو مطلوب منه انه يبحث ولا لا؟
طيب اذا يقول هذا يعيid - 00:30:31

لكن سبأطي الان على صور لا يعيid لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا. هذه ايش؟ هذا تعليل لما مضى اما واما من ضل رحله واصل عن رحله هذه رقم واحد المسألة. واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه - 00:30:45

هذا واحد ايش يعني ضل عن رحله وبه الماء؟ ضاع عن متابعه ضاع المتابع وضاع عن الخيام ضاع عن السيارة والماء في المتابع
وطلبه هذى الصورة الاولى او ضل عن موضع بئر هذا رقم اثنين - 00:31:06

او ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيم وصلى فلا اعادة عليه. فهمتوا الفرق ولا لا هذا ما هو واجد من الماء لانه حال تيممه لم يكن
واجدا للماء انتهينا الان الان سينتقل الى مسألة النية - 00:31:23

ها ياشيخ جا دورك وان نوى بتيممه احداثا متنوعة توجب وضوءا او غسلا اجزاء عن الجميع. طيب لانه نواها طيب وكذا لو نوى
احدها او نوى بتيممه الحديثين الصغير والكبر - 00:31:42

او نوى بتيممه نجاسة على بدنه. طب لحظة ايش فهمتوا المسألة هذى اذا نوى بتيممه احداثا متنوعة خلاص اجزاء طيب نوى احداثها
نوى احداثها اجزاء او نوى الحديثين اجزاء ها - 00:32:03

طيب تفضل عيدها نشا عيدها وكذا لو نوى احداثها او نوى بتيممه الحديثين. فهمت ايش يعني احداثها ما فهمتوا ايش يعني حدا ايش

الاحداث؟ الاحداث المتنوعة يعني هو احدث بنوم وغائط وبول - 00:32:28

فنوى احدها راح يرتفع الباقي خلاص يصلح له الصلاة هو هل يرتفع الحدث ولا ما يرتفع فهمتوا؟ وينوى الاستباحة لكن على العموم 00:32:49

ان تبىممت عن البول ولم تبىم عن الغائط. فلا يصح تبىمك لا نقول يصح تبىمك وتصلى. فهمت معنى احدها؟ هم طيب او نوى 00:33:07

تبىممك الحديثين. واذا اردتم شرحها وتوضيحها اكتبوا عندها مثلا وكذا لو نوى احدها كبول - 00:33:26

وغائط وريح خلاص يعني احد هذه الثلاثة صحيحة اجزاء. او نوى الحديثين الاكبر والاصغر ولا يكفي احدهما عن الآخر. اكتبوا عندها اي 00:33:47

الاكبر او الاصغر يعني الاكبر لا يجزئ عن الاصغر والاصغر لا يجزئ عن الاكبر اذا لم ينوى - 00:33:47

اما نوى الاكبر فلا يرتفع الاصغر انه الاصغر لا يرتفع الاكبر طيب الان ما زلنا في النية او نوى بتبىممك نجاسة 00:34:07

على بدنه تضره ازالتها او عدم ما يزيلها به. يجزئه الان المصنف يشير - 00:34:07

مسألة ذكرناها اول في بداية الباب انه التبىم ينوب عن ثلاث اشياء عن الوضوء والغسل وماذا والنجاسة البدن لا تقول نجاسة بس 00:34:24

نجاسة على البدن ولهذا قال النجاسة على بدنه تضره ازالتها - 00:34:24

ما يستطيع ازالتها او عدم ما يزيلها. عند ذلك يجزئه. طيب افضل صورة ثانية اخرى ايضا تفضل او خاف بردا او خاف بردا ايه ولو 00:34:40

حضر يعني ولو حضرا لو كان في الحضر - 00:34:40

مع عدم ما يسخن به الماء طيب بعد تخفيفها ما امكن وجوبا. يعني الان الكلام على ايش؟ الكلام على النجاسة عدم ما يزيلها او كان لا 00:34:40

عنه ما يزيلها لكن خايف من البرد - 00:34:40

ما يستطيع ان يغسل النجاسة خوف من البرد. لانه ما عنده ما يسخن به الماء فيلجأ الى التبىم بعد تخفيفها اي النجاسة ما امكن 00:34:55

وجوبا اجزاء التبىم. بعد تخفيفها اكتبوا جنبها اي النجاسة - 00:34:55

عشان اذا جيت تراجع تسهل مسلا يصير بعد تخفيفها ما امكن. اذا عليه نجاسة معناه يروح يجيب منديل يجيب خرقه يجيب خشبة. 00:35:11

ويخفف هذه النجاسة الى ان تبقى نجاسة ما ما تزيل هالخرقة. عند ذلك يلجأ للتبييم - 00:35:11

اجزاءه التبىم لها لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وظهورها او حبس في مصر فلم يوصل الماء او حبس عنه الماء فتبىم 00:35:31

اجزاءه. فهنا الان المسائل هذه يا مشايخ اذاكم مسألة الان اللي ذكرها المصنف؟ خلونا نرقمها من جديد. ان نوى بتبىممك ايش - 00:35:31

احداثا هذا واحد بعدين او احدها او الحديثين كذا او نجاسة على بدنه هذى اربعة. طبعا النجاسة على بدنه بالشروط الأخرى. عدم ما 00:35:56

يزيلها او وجد ما عنده او وجد ماء بارد لا - 00:35:56

استعماله بعد تخفيفها اذاكم مسل الان صار عندنا؟ اربعة مسائل قال او حبس في مصر اه ليش؟ هذى اذا نجاسة على البدن تضره لا 00:36:17

خلاص خلوها واحد هذى اربعة. نجاسة على البدن - 00:36:17

النجاسة على البدن اما تضره ازالتها ما يقدر يزيلها اصلا. او ما عنده ما يزيلها لكنه بارد كل شيء واحد صور كلها 00:36:39

لجواز آآ التبىم عن - 00:36:39

طيب ايوة نقول لو حبس في مصر فلم يصل اليه الماء لو حبس في مصر مش في سفر او حبس عنه الماء فتبىم اجزاءه انتقل الان 00:36:54

الى ماذا؟ الى فاقد الطهورين - 00:36:54

اكتبه عندها مسألة فاقد الطهورين واقرأ يا شيخ او عدم الماء والتراب كمن حبس بمحل او عدم الماء والتراب. او عدم الماء والتراب. 00:37:16

اختار واحدة منها طيب او عدم الماء - 00:37:16

والتراب. طيب. كمن حبس كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب. ايه. وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا خلاص اذا 00:37:36

لسبعين فاقد الطهورين عنده احد سبعين. اما انه لا يوجد ماء ولا تراب. او يوجد لكن هو لا يستطيع استعمال الماء ولا التراب - 00:37:36

ممکن يكون عنده حروق لا قدر الله او عنده اه مثلا مرض جلدي فلا يستطيع لا يستعمل الماء ولا التراب. فماذا يفعل هذا تفضل صلي الفرض فقط على حسب حاله. يقصد انه لا يصلني السنن والنواوel - 00:37:57

طيب ولم يعد ما يعيid الصلاة اذا وجد الماء. طيب لانه اتي بما امر به فخرج عن عهده طيب الان ترى ذكر له لفائد الطهورين عدة احكام ذكر حكمين. الحكم الاول ايش - 00:38:14

الفرض فقط هذا حكم يعني انا ما يصلني نوافل والحكم الثاني انه لا يعيid طيب والحكم الثالث ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة هذا الثالث فهمته مسلا ما يزيد على ما يجزي في الصلاة معناه في في الركوع تسبيحة واحدة هي الواجبة الثانية سنة والثالثة سنة اذا ما يقرأ الثانية الثالثة - 00:38:29

طيب وطيب فلا يقرأ زائدا عن الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع او سجود وجلوس بين سجدين ولا على ما يجزئ في التشهدين وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها. مسألة جديدة لكن الان هذا الذي لا يزيد على ما يجزئ مثل لها باربع سور او اربعة امثلة - 00:38:57

لا يقرأ زائد عن الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في الطمأنينة الركوع والسجود والجلوس بين السجدين ما يزيد الطمأنينة ولا يزيد على ما يجزئ في التشهدين وسيأتي ان شاء الله في باب صفة الصلاة ذكر التشهد الصفة الكاملة - 00:39:22

هو ما يجزئ معنى ما يقرأ الزيادات طيف كل هذا مبني على انه ايش؟ لانه فاقد للطهورين. وانه صلاته ضرورة وهذا لم يرد به دليل صريح في هذه المسألة فهمتو عليا؟ والظاهر انه لو قرأوا - 00:39:40

لا حرج عليه ولا يصلني صلاته معتادة هذا الظاهر وهذا الظاهر طبعا مخالف لما اتفقنا عليه لكن لا بأس ان ان نخالف احيانا حتى لا طيب يعني هذا والله اعلم انه هذا الصواب ان يقال يصلني كما يشاء - 00:39:56

فاقد الطهور طيب اكمل يا شيخ ولا يا امة متطلها باحدهما لا وتبطل صلاته هذه مسألة جديدة وتبطل صلاته بحذف ونحوه يعني كنجاسة مثلا فيها هذا فاقد الطهورين دحين يصلني بلا وضوء وبلا تيمم. طيب هو في اثناء الصلاة احدث ايش يصير - 00:40:16
نقول خلاص احدث كما شئت ولا نقول لا لابد انك تقطع الصلاة خلاص تبدأ الصلاة لا تحدث فيها. فهمتوا المسألة طيب تبطل صلاته بحدث ونحوه مثلا كنجاسة هذا حكم اخر - 00:40:39

طيب قال ولا يؤم متطلها باحدهما يعني لا يؤم ولا يؤم اكتبوا عندها اي فاقد الطهورين. متطلها باحدهما اي بالماء او التراب طيب اكمل يا شيخ. نعم احنا ولا يأتم - 00:40:57

ايوه ايش بعدها يمكن متطلها طيب طيب يعني لا يؤم ايوة آآ اكمل اقرأ الان ويجب التيمم بتراد فلا يجوز التيمم برمل وفص ايوه ونحيت حجارة وناحية الحجارة ونحوها. يعني حجارة منحوته - 00:41:20

اذا ويجب التيمم بتراب ضعه عند التراب واحد فغير التراب لا يصح التيمم به طهور اثنين فلا يجوز بتراب تيمم به. طهور يخرج شيئا يخرج النجس ويخرج الطاعة. وش هو الطاهر - 00:41:48

الظاهر له صورتان ستكون هنا لا يكون مستعمل في تيمم سابق قياس عالماء ولا يكون مخلوط بشيء اخر بنورة مثلا غلت على التراب صار شكل التراب نورا يغلب عليه النور او مش التراب - 00:42:07

فهمتم المسألة طيب من فين جتنا بهذا؟ هذا جاؤوا به قياس على الماء. فهمتوا علي طيب آآ طهور فلا يجوز بتراب تيمم به. هي مسألة الماء اصلا محل اشكال هي مسألة الماء مسألة خلاف لكن على المذهب انه الماء الذي تووضع استعمل في طهارة واجبة - 00:42:25

ظاهر سلب الطهورية فبناء عليه يقيسون هذى ولو قلنا هناك سلمنا هناك لكن هنا قد قد لا نسلم. طيب على العموم آآ قال طهور فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال الطهورية باستعماله. اكتبوا عندها وفي وجه يجوز بتراب - 00:42:47

وفي وجه يجوز بتراب تيمم به وفي وجه يعني ما هو رواية عن الامام احمد لانه اصبح هذا الكلام ما قاله الامام احمد انما هذا اه كلام الاصحاب تيمم به وقال في الانصاف على اصح الوجهين - 00:43:08

وقال في الانصاف على اصح الوجهين يعني في وجه يجوز بتراب تيم به وقال في الانصاف على اصح الوجهين انه هذا القول انه 00:43:28
يصح التيم هو اصح الوجهين طيب -

اكملي يا شيخ وان تيم جماعة من مكان واحد جاز. كما لو توضاوا من حوض واحد يقتربون منه واضحة المسألة قال ويعتبر ايضا ان يكون مباحا مباحا هذا رقم كم يجعلوها يا مشايخ؟ - 00:43:44

رقم ثلاثة مباح مباح يخرج ايش؟ المحرم كالمحضوب. فلا يصح بتراب مغضوب. وان يكون غير محترق غير محترق هذا كم اربعة فلا يصح بما دق من خزف ونحوه. الخزف زي اللي هو الفخار - 00:44:04

لو جينا فخار هذا محترق فلو دقه وان يكون له غبار. هذا الرقم كم يا اصحاب الفضيلة ماشاء الله ما احسنكم في العد طيب وان شاء الله المراجعة كذلك - 00:44:26

ما نبغى عاد بس يا عمر نبغى مراجعة وعد كذلك طيب الوقت ايش انتهى ها تجاوزنا بخمس دقائق لازم ننهى هذه الجزئية معلش وان يكون له غبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. كلمة منه هذه هي التي هي - 00:44:41

اشتراط الغبار فلو تيم على بد او ثوب لبدن يعني آآ مثلا صوف لاصق في بعضه وكذا او ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرة او حيوان او برذعة - 00:45:00

او برذعته او شجر او خشب او عدل شمير اعيد للشعر يعني هذا ايش؟ مقاييس يعني اه ونحوه مما عليه غبار صحا تعرفوا الامثلة هذي كلها؟ لو قال المصنف فلو تيم على شيء عليه غبار صح انتهى. لكن التمثيل هذا جيد. يوضح المسألة. لكن مقصوده الان ليس الحال انما التمثيل. يعني على اي شيء - 00:45:16

غبار عليه غبار فلو صح فلو تيم به صح. قال اذا فلو تيم على شيء من هذا مما عليه غبار صح انتهى الكلام. طيب ايش بعده؟ قال طيب قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:45:45

يقولوا هذا فيه اشارة للغبار فاذا كان التراب او الرمل ما في غبار ما صار مسح بشيء منه يعني. فما هو اللي منه اللي يعلق باليد منه هو الغبار - 00:46:07

طيب قال في اخر مسألة وان اختلط التراب بذى غبار غيره كالنورة فكماء خالطه ظاهر المصنف الان ما جاوب الحالكم انتوا على ما سبق وعرفتموه قال فاذا كان اختلط التراب بشيء ثاني - 00:46:24

له غبار له غبار كالنور مثلا فكما ان خالطه ظاهر لانك انت لما تتييم عندك تراب وعندك مثلا نورة هذه لا غبار وتلك لها غبار فانت الان تمسح بغار مبين - 00:46:43

بغبار مختلط فهذا مثل الماء الذي خالطه معناه اذا غالب المخالط على التراب ما يصح هذا كلام صحيح ممكن نعم صحيح ليش لاننا امرنا بالتييم بالتراب مش بشيء اخر واذا كان المخالط لا لم يغلب على التراب ليس هو الاكثر والغالب - 00:46:58

وانما التراب هو البارز وهذا شيء يسير فلا يضر. واضحة المسألة؟ طيب. نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:47:20